

## دعوى

القرار رقم (ISZR-2020-180) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2859) |

## لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري - عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١/٢٢، ٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٢٨٥٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٧/٠٢/١٤٤١هـ، تقدم / .....، هوية وطنية رقم (.....)، مالك (مؤسسة .....)، سجل تجاري رقم (.....)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرار الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آلياً في تاريخ ١٥/١١/١٤٤٠هـ، وقد تضمن اعتراضه: أنه قام بتقديم الإقرار ودفع المبلغ المستحق (١١,٩٦٨/٧٥) ريال، وبعد ذلك تم اشعاره باستحقاق مبلغ جديد عن تلك الفترة مبلغ (٩٢,٥٦٣/٢١) ريال، وأن هذا المبلغ غير مطابق لسجلاته وإقراراته المتعلقة بالسنوات السابقة.

أبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ٢٦/٠٥/١٤٤١هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة، تضمنت ما ملخصه: أنها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي لتقديم الاعتراض، استناداً على المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ التي نصت على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...»، وكذلك استناداً على الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها التي نصت على أنه «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، وكذلك استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، التي نصت على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، وكذلك استناداً على المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل، الفقرة (١) التي نصت على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات التالية منها: إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤/٠١/١٤٤٢هـ، الموافق ٠٢/٠٩/٢٠٢٠م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي / .....، هوية وطنية رقم «.....»، كما حضر / .....، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم ...، المرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ والمؤرخ في ١٥/١١/١٤٤٠هـ، لعدم مطابقته للإقرار، وأطلب محاسبيتي وفقاً للحسابات الداخلية، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان

الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم الاعتراض بعد فوات المدة النظامية حيث إن الربط صادر في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٥ هـ، ولم يتم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها إلا في ١٤٤١/٠٢/١٧ هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على المدعى أجاب بصحته. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤٠/١١/١٥ هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩ هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أن «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعى أبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٥ هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٧ هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار لها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعي / .....، هوية وطنية رقم (.....)، مالك (مؤسسة .....)، سجل تجاري رقم (.....)، شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٣ م موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.